أركان المسؤولية المدنية للناقل البحري: دراسة وصفية تحليلية

Adel Alkhadher Salem Albreiki[1] & Hasnizam Hashim[2]

[1] طالب دكتوراه في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية: mans3316@gmail.com

[2] محاضر متقدم بكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية:hasnizam@usim.edu.my

ملخص

هذه الورقة البحثية هي جزءٌ من دراسة موسعة يجريها الباحث حول؛ مسؤولية الناقل البحري في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية في ظل الإرهاب الدولي. وتهدف الورقة مناقشة الأركان الثلاث للمسؤولية المدنية التي تشمل: مفهوم خطأ الناقل البحري، وإلحاق الضرر بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة من مصالحه المشروعة، ووجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر. ومن خلال المنهج الوصفي التحليلي تمت مناقشة الموضوع والخروج بالنتائج الآتية: الخطأ إذا قصد الناقل البحري فعله، أو أهمل في الأداء وترتب على إهماله ضرر. إلَّا إنَّ المشرع الإماراتي لم يضع معياراً للخطأ؛ لكي يسمح للفقه والقضاء تكييف معياره بشكل يتسع لكافة صور الأخطاء المستحدثة. ويُعدُّ الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، سواء أكان محقق الوقوع أو يُحتمل وقوعه في المستقبل بشكلٍ حتمي. فالضرر المادي مثلا يشمل الهلاك الجزئي أو الكلي للبضاعة، والضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في أمور غير ماليه، وقد أقرَّ المشرع الإماراتي الضرر المعنوي في المادة (293) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حين ذكر: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي". أما ركن علاقة السببية فهي؛ تتوافر رابطة السببية بين فعل الناقل البحري والضرر الواقع على الغير. وتتكون علاقة السببية من عنصرين؛ مادي حين يؤدي الفعل نتيجة غير مشروعة، وعنصر معنوي: سببه وجود علاقة ذهنية بين الفاعل والنتيجة نجمت عن إهمال اتخاذ الحيطة والحذر واليقظة.

الكلمات المفتاحية: للمسؤولية المدنية، خطأ الناقل، الضرر، السببية.

مقدمة

اشتقت المسؤولية في اللغة من جذر سَألَ، وتعني الاستفسار أو الاستعلام أو الاستخبار عن مجهول [1]، وهي تأتي في معان عدة منها المؤاخذة [2]. ويقصد بالمسؤولية: "التبعية وضمان الضرر وتحمل النتائج. و المسؤولية المدنية هي موجب في تحمل المسؤولية عن الضرر المسبب للغير مدنياً، والواجب التعويض عنه عيناً أو بما يعادل ذلك، والمسؤولية كلمة تطلق بوجه عام على حال أو صفة ممن يسأل عن شيء تقع عليه تبعته [3].

وفي الفقه القانوني فإن المسؤولية تعني: "التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل شيء غير مشروع" [4]، وفي تعريف مبسط هي: "اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله"[5]. وفي تعريف آخر هي" الالتزام الذي يفرض شروطا معينة، بأن يقوم الشخص المتسبب في أحداث الضرر وجبره عن طريق التعويض العيني أو بمقابل.

وفي تعريف نراه دقيقا يعرفها البعض بأنها: "وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع مباشرة على شخص، بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجية أو السيكولوجية أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء"[6].

هذا التعريف يمتاز بميزتين، الميزة الأولى: فهي أن المسؤولية القانونية تتطلب مضرورا ومسؤولا ويجب أن يكون المضرور شخصاً غير الشخص الذي تسبب في أحداث الضرر، وهذا الأخير هو الذي يلتزم بدفع التعويض. أما الميزة الثانية فمفادها؛ إنَّ المسؤولية التزام نهائي يتحمله المتبوع وليس التابع، لأن نص التقنين المدني الفرنسي على المسؤولية عن فعل الغير، يجعل المتبوع مسؤولا عن تحمل العبء النهائي للتعويض وليس مسؤولا مؤقتا فقط [7].

المسؤولية المدنية:

([1]) المصباح المنير – أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي – المكتبة العلمية بيروت 453/1.

([2]) مختار الصحاح، الرازي، دار الكتب القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، د. س، ص123

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هجرية، ص234

([4]) السنهوري، عبد الرازق. 2004. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. منشاة المعارف الإسكندرية. ص562.

([5])تفاحة، على غازي. 1994. مسؤولية متولي الرقابة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ص3.

([6]) سعاد، الشرقاوي. 1972. المسؤولية الإدارية. القاهرة: دار المعارف. ص99.

([7]) مرجع سابق، ص100.

لتوافر المسؤولية المدنية للناقل البحري بوجه عام؛ لابدَّ من توافر أركان المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر، وعلاقة السببية وسوف نتناول هذه الأركان بالتفصيل في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: خطأ الناقل البحري

المطلب الثاني: الضرر بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة من مصالحه المشروعة

المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

المطلب الأول: خطأ الناقل البحري:

تعريف الخطأ:

لم يحدد القانون معنى الخطأ الموجب للمسؤولية، إنما ترك ذلك لاجتهادات الفقهاء، حيث عرفه البعض بأنه " الفشل في إتمام عمل مقصود على الوجه المقصود، أو استعمال عمل خاطئ لتحقيق هدف ما"[1]. ويعرف الخطأ المهني بأنه " انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة وتقيد أهلها عند ممارستهم لها "[2] والخطأ قد يكون عمد وقد يكون خطأ إهمال. والخطأ العمد هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد إلحاق الضرر بالغير، أي لابد من الإرادة إلى إحداث الضرر ولا يكفي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل في ذاته، إذا لم تتجه تلك الإرادة إلى إحداث نتائجه الضارة [3].

وبمتابعة أحكام القضاء في هذا المجال يمكن استخلاص الضوابط القانونية التي تحدد وصف الخطأ الموجب للمسؤولية ويتوافر الخطأ في جانب الناقل البحري إذا قصد بفعله تحقيق غرض شخصي

ويشمل الخطأ أيضا إهماله في أداء وظيفته إهمالاً يترتب عليه الإضرار بمصالح أقرب ما يكون إلى الخطأ العمدي، ولكنه غير متعمد، ولهذا يذهب بعض الفقه إلى إلحاق الخطأ الجسيم بالخطأ العمدي في الحكم [4].

([1]) الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، مرجع سابق، ص37.

([2]) المومني، بشار طلال، جاد الحق، إياد محمد إبراهيم، عبد الستار، مرجع سابق، ص38.

([3]) الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص505.

([4]) المومني، بشار طلال، جاد الحق، إياد محمد إبراهيم، عبد الستار، مرجع سابق، ص44.

هنالك معياران استقر عليهما الفقه لقياس سلوك الشخص ومقدار العناية التي بذلها، فأما أن تلزمه بما اعتاد على بذله من يقظة وتبصر، فإن اتضح أنه كان يستطيع تفادي الفعل الضار المنسوب إليه؛ اعتبر مخطئا وإلا فهو بريٌ، وهذا المعيار ما يطلق عليه الفقه (معيار التقدير الشخصي). أو تلزمه بمستوى وقدر يبذله شخصٌ مجرد يفترض فيه من اليقظة ما يقتضي الموقف من دقة وحزم؛ فهذا هو معيار (التقدير الموضوعي) [1].

ويجب الأخذ بالمعيار المجرد، ولكن لابد أن تتم مقارنة سلوك الناقل البحري محل المساءلة بالسلوك المألوف بناقل بحري من نفس مستواه الفني، ويلتزم جانب الحيطة والحذر والانتباه في عمله، وهو كذلك لا يخرج في عمله عن أصول المهنة وقواعدها الثابتة. وفي قياس سلوك مرتكب الضرر؛ يجب النظر إلى الظروف التي وقع فيها الضرر، وهي الظروف التي تصاحب ارتكاب الواقعة، ويكون من الممكن العلم بها وبمدى تأثيرها في مسلك مرتكب الضرر.

وركن الخطأ على أهميته بالنسبة لعناصر المسؤولية، ودقته في تحديد المسؤولية إذ لا مسؤولية بغير خطأ، إلا إنّ المشرع الإماراتي لم يضع معياراً للخطأ وحسنا فعل، حتى يسمح للفقه والقضاء تكييف معياره بشكل يتسع لكافة الصور المستحدثة، وفي ذلك مسايرة للحاجات الخطأ المتصور في كافة المعاملات، والاشتراطات فالانحراف على السلوك الواجب، والمماطلة في عدم تنفيذ الالتزامات والتعسف في استعمال الحق والخروج عن حدود الحق إلى التدخل في حقوق الغير، يعد ذلك أخطاء توجب المسؤولية متى كان هذا السلوك منطوياً على إدراك وتمييز [2].

وتثير مسألة وضع تعريف محدد لخطأ الناقل في حادث الإرهاب أزمة حقيقية، وذلك بالنظر إلى تعدد أوجه وأشكال غير مشروعة كركن مكون لهذا الخطأ من ناحية، والاختلاف حول نطاق الالتزامات المكلف بها الناقل أثناء وقوع حادثة الإرهاب البحري من ناحية أخرى، الأمر الذي تسبب في عدم وجود تعريف محدد لهذا الخطأ.

([1]) عثمان، عبد المجيد. 1992. المسؤولية المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني عشر، ص170

([2]) المومني، بشار طلال، جاد الحق، إياد محمد إبراهيم، عبد الستار، مرجع سابق، ص42

وقد أدى هذا الوضع إلى تعدد وتباين مواقف الفقه بصورة كبيرة وهو في سبيله لتأصيل تعريف لخطأ الناقل، والتي تدور ما بين المفهوم التقليدي الجامد، الذي يقلص دائرة الخطأ من خلال ربطه بعنصر الإسناد، والذي يتطلب نسبة الفعل إلى الشخص، وتقديره في ضوء عمله وقدراته الشخصية، وما بين المفهوم الحديث، الذي يتسم بالمرونة، نظراً لتجرده من عنصر الإسناد، وقيامه على عنصر اجتماعي، يراعي التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها المجتمعات المختلفة [1]. ويعرف خطأ الناقل بأنه عبارة عن عمل غير مشروع مسند إلى الناقل [2]. ويلاحظ من هذا التعريف أنه يقيم خطأ الناقل على عنصرين أساسيين، هما: الأول: وهو عنصر عدم المشروعية، ويتسم بأنه عنصر موضوعي. أما الثاني: فهو عنصر الإسناد ويتسم بأنه عنصر شخصي.

وقد أثار تحديد ماهية عنصر عدم المشروعية اختلافات بين الفقه، فقد ذهب البعض إلى أنه عبارة عن اعتداء الناقل على حق ما، بينما يراه آخرون بأنه عبارة عن "إخلال الناقل بالتزام سابق"[3].

والملاحظ أنه من الصعوبة حصر كافة الالتزامات والواجبات التي يعد الإخلال بها عملاً غير مشروع بشكل دقيق هذا من ناحية، من ناحية أخرى يمكن أن يتحقق الخطأ رغم عدم وجود خرق لالتزام محدد نظمه القانون، ورغم عدم الاعتداء على حق معين، وذلك كما في حالات الرعونة [4] والإهمال وعدم التبصر. وإذا كان من الممكن تحديد الخطأ في الحالات التي يتم فيها الإخلال بالتزامات قانونية نص عليها القانون، فإن الصعوبة تظهر في تحديد وحصر الواجبات التي لم ينص عليها القانون، والتي يعد الإخلال بها خطأ.

([1]) العشماوي، أيمن إبراهيم. 1998. تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 20.

([2])مصطفى فهمي. 2007. تعويض المضرورين عن الأعمال الإرهابية. د.م: دار الفكر الجامعي. ص 78.

([3]) العشماوي أيمن إبراهيم، مرجع سابق، ص 27.

([4]) وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأنه: "إذا قامت علاقة عقدية محددة بأطرافها ونطاقها، وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر في تنفيذ العقد، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد، وبما هو مقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه إليه وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة له، وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي ارتكبه وادى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطا جسيما مما تتحقق معه المسؤولية التقصيرية تأسيسا على أنه أخل بالتزام قانوني، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء أكان متعاقدا أز غير متعاقد " نقض مدني، 16 أبريل 1968، طعن رقم 280 س 34 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض.

لذلك حاول البعض تعريف الخطأ بأنه عبارة عن "الإخلال بأي التزام من الالتزامات المفروضة على الناقل بصورة عامة وفق المبادئ العامة للقانون [1].

أما فيما يتعلق بركن الإسناد، فإن الغالبية العظمى من الفقه التقليدي ذهب إلى أن الإسناد؛ عنصر شخصي معنوي يضاف لعنصر عدم المشروعية لتكملة مفهوم الخطأ، كما تحرص الأحكام القضائية على إبراز توافره في حق المسؤول. وقد عرف عنصر الإسناد بأنه عبارة عن العلاقة التي تربط الفعل غير المشروع بإرادة حرة، ولا يقصد بالإرادة هنا إرادة النتائج الضارة، ولكن المقصود هو إرادة الفعل ذاته بصرف النظر عن نتائجه، حيث إن إرادة النتائج تجعل الفعل عمدياً. ولم يسلم ركن الإسناد هو الآخر من النقد، حيث ذهب البعض إلى أنه عنصر غير ضروري في تكوين الخطأ، خاصة عندما يتعلق الأمر بخطأ غير عمدي [2].

وقد سعى جانب من الفقه على أثر الانتقادات السابقة إلى محاولة التجرد من العوامل الشخصية والنفسية، واتباع سلوك موضوعي في تعريف الخطأ، وذلك من خلاله ربطه بفكرة الانحراف في السلوك، حيث عرفه بأنه عبارة عن انحراف السلوك الذي لا يرتكبه الشخص الحريص إذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية للناقل المتسبب في الضرر والجدير بالذكر أن معيار بذل العناية كوسيلة لقياس الالتزام قد شهد تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة،[3] حيث أصبح يحدد في ضوء المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي يقوم به الملتزم، بما يفرض عيه تحليل المخاطر المحيطة والمتوقعة بالنشاط الملتزم به، ثم يجب عليه بذل عناية تتناسب مع حجم هذه المخاطر، وذلك بمعيار الشخص المحترف. الأمر الذي يجعل كل ملتزم في العلاقة قادرا على تحديد الدور المنوط به، ومسؤوليته تجاه هذا الدور، والحد الذي يبدأ عنده الإخلال بالمسؤولية، وذلك في ضوء عناصر واقعية بدلاً من التقديرات الجزافية من قبل القضاء "[4]. والملاحظ على هذا المعيار أنه يحدد مقدار العناية المطلوبة في ضوء طبيعة النشاط، وليس كما كان من قبل في ضوء القائم بالنشاط (معيار الشخص العادي). ولعل هذا المعيار الجديد هو الأقرب للعدالة، حيث يتسم بالموضوعية، وذلك من خلال تحديد مقدار العناية المطلوبة في ضوء طبيعة الالتزام المفروض،

([1]) العشماوي، أيمن إبراهيم، مرجع سابق، ص 27.
([2]) المرجع السابق، ص 38.
([3])عثمان، عبد المجيد، مرجع سابق، 179.
([4]) الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص507.

الأمر الذي يؤدي إلى المساواة بين الأشخاص الملتزمين بذات النشاط وإن تعددوا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعكس هذا المعيار وجود نوع من التشدد المطلوب في معاملة الملتزمين، ويبرر ذلك بعظم المخاطر المرتبطة بهذه التجارة.

ويبدو لنا تعريف خطأ الناقل بأنه عبارة عن: عدم بذل العناية اللازمة للحفاظ على سلامة الراكب والبضائع، من خلال التقصير في اتخاذ التدابير الضرورية لدفع الضرر.

ويرى الباحث أن خطأ الناقل في حوادث الإرهاب لا يخرج عن نطاق التعريف السابق، وأن ما يميز هذا الخطأ فقط هو المعيار الذي يقاس به مقدار العناية المطلوب من الناقل بذلها، فالضرر الذي يلحق الراكب على أثر حوادث الإرهاب يحتاج من الناقل أن يبذل جهداً استثنائياً لتفاديه، يفوق ذلك الجهد المبذول في الحوادث الأخرى، نظراً لكثرة وتنوع التدابير الواجب عليه مراعاتها للتنبؤ بوقوع هذه الحوادث وتلاشي آثارها الضارة إذا ما وقعت. لذلك فالضرر الواقع على أثر الإرهاب لا يخرج عن كونه تقصيرا من جانب الناقل في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة الركاب والبضائع، ولكنه تقصير في بذل جهد كبير لتفادي وقوع الضرر، فمما لا شك فيه أن خطأ الناقل مرتبط بالتزاماته سواء تلك التي نص عليها عقد النقل أم تلك التي تفرضها القواعد العامة في القانون، ومن أهمها التزامه بالحفاظ على سلامة الركاب والبضائع والقيام بكافة التدابير اللازمة لذلك.

المطلب الثاني: إلحاق الضرر بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة من مصالحه المشروعة

يعرض الباحث هذا المطلب في قسمين، يتناول في القسم الأول: تعريف الضرر، عناصر الضرر، أنواع الضرر. أما في القسم الثاني: فيناقش الشروط الواجب توافرها في الضرر.

القسم الأول: تعريف الضرر، عناصره، أنواعه

تعريف الضرر:

إن القانون المدني كأصل عام، لا يعتد بالخطأ إلا إذا نشأ عنه ضرر، بحيث يتعين كقاعدة عامة رفض دعوى التعويض حتى وإن توافر الخطأ، إذا لم يثبت وجود ضرر. وهذا هو نمط المسؤولية المدنية، تقصيرية كانت أو

عقدية، حيث يعتبر الضرر ركناً فيها [1]، فهي لا تقوم بدونه ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق، ومنها شهادة الشهود والقرائن [2].

يعرف الضرر بأنه الأذى أو الخسارة التي تصيب الشخص في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقدي أو إخلال في التزام قانوني مما يجيز له التماس التعويض بدعوى مدنية. وفي تعريف آخر للضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه، أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك [3].

يُعدُّ الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، ومعه تدور المسؤولية وجوداً وعدماً، فلا مسؤولية بدون ضرر. فالخطأ العقدي لا يكفي وحده لتحقيق المسؤولية العقدية، بل لا بُدَّ أن يترتب عليه ضرر. وفي هذا الخصوص اجتمع الفقه والقضاء على منع إلحاق الضرر بالغير، وبالتالي فإنَّ كل شخص يتمتع بحق اللجوء إلى القضاء إذا وقع عليه خطأ يمس مصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه. "فلا ضرر ولا ضرار" كما عرفه فقهاء القانون بأنه "إخلال بمصلحة مشروعة"[4]،" وهو ما يصيب المرء في حق من حقوقه"[5]، فالقانون ميزان ذو كفتين، حيث إن أساسهما العدل وضمان حقوق كلا الطرفين. ويجب علينا أن نفرق بين الإضرار والضرر، فالإضرار هو الفعل الذي يؤدي إلى الضرر أي السبب أو الفعل المنشئ للضرر أو المتسبب في إحداثه، أما الضرر فهو الأثر المترتب على فعل الإضرار، أي النتيجة التي نحصل عليها من فعل الإضرار ولا تقوم المسؤولية بفعل الإضرار فقط بل بحدوث الضرر وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. والضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية، ويعد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية وللضرر عناصر وأنواع عديدة [6].

عناصر الضرر:

([1]) سليم، عصام أنور. (2013). مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص315

([2]) الشواربي، عبد الحميد. (1988). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر العربي القاهرة، ص157

([3]) عبد الرشيد، مأمون. 1984. المسؤولية العقدية عن فعل الغير. القاهرة: دار النهضة العربية. ص184

([4]) سليمان، مرقص. 1971. المسؤولية المدنية في تقنيات البلدان العربية القسم الأول الأحكام العامة. القاهرة: دار الفكر العربي. ص127.

([5]) مأمون، عبد الرشيد، مرجع سابق، ص186.

([6]) سليمان، مرقس، مرجع سابق، ص131.

تتنوع عناصر الضرر، التي يمكن إجمالها في الفقرات الآتية:

الإخلال بمصلحة المضرور: فلا يشترط إذن أن يشتمل الإخلال بالضرورة علي حق للمضرور بل يكفي أن يمس بمجرد مصلحة. وتفسير ذلك أنه لا صعوبة إذا كان الفعل الضار قد أخل للمضرور مثلا حق الإنسان في حياته وجسده وعاطفته أو حق الملكية [1].

أنْ تكون المصلحة مشروعة: فلا يقوم الضرر إلا إذا ترتب على الإخلال بمصلحة مشروعة، فان كانت المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة أي مخالفة للنظام العام والآداب؛ لم يقم عنصر الضرر قانونا [2].

أنْ يكون الضرر محقق الوقوع: لا يكون الضرر مستوجبا التعويض عنه إلا إذا كان محقق الوقوع، وهو يكون كذلك إذا وقع فعلاً أو كان احتمال وقوعه في المستقبل امرأ حتميا [3]. الضرر المستقبل الذي يجري التعويض عنة يشمل على احتمالات إمكانية وقوع الضرر في المستقبل تفوق احتمالات عدم إمكانية وقوعه أما الضرر الاحتمالي فلا يتم التعويض عنة على أساس أن الضرر لم يقع فعلا. وأن وقوعه في المستقبل أمرٌ غير مؤكد [4].

أنواع الضرر:

الضرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة من مصالحه المشروعة. وهذه الحقوق وتلك المصالح لا تقتصر على تلك التي تمس الجانب المالي من كيان الإنسان وتتعلق به، بل تشمل كل حق يخول صاحبه سلطة أو منفعة أو مزية يتمتع بها ضمن الحدود التي رسمها القانون [5]. وفي تعريف أخر، الضرر: هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك [6].

([1]) المومني، بشار طلال، جاد الحق، إياد محمد إبراهيم، عبد الستار، قيس، مرجع سابق، ص44

([2]) الخنيزي، أحمد السيد إبراهيم، مرجع سابق، ص123.

([3]) مأمون، عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 188.

([4]) العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص218.

([5]) الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص552.

([6]) مأمون، عبد الرشيد، مرجع سابق، ص192.

ويرى القسم الأكثر من فقهاء القانون المدني، تقسيم الضرر إلى نوعين هما؛ الضرر المادي والضرر المعنوي: لكي يقع الضرر المادي، لا بد من أن يتوفر فيه شرطي الضرر المادي، وهما أن يكون هناك إخلال بمصلحةٍ ماديةٍ، وأن يكون محقق الوقوع، أي يكون الضرر قد وقع فعلاً وهو ما يعرف بالضرر الحال أما الضرر محتمل الوقوع فلا يحق للمضرور رفع دعوى التعويض فيه ويجوز له ذلك عند وقوع الضرر. مثال الهلاك الجزئي أو الكلي للبضاعة يتحقق الهلاك الكلي إذا ما كان الناقل، لم يلتزم بإيصال البضاعة إلى صاحب الحق فيها، كما هي مدونة في سند الشحن، أو في حالة عدم تمكنه من إيصال البعض من البضاعة المشحونة إلى ميناء الوصول [1].

الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في أمور غير ماليه، كل ضرر يمس بشرف الشخص أو اعتباره وعاطفته، إي يصيب الإنسان في صورة ألم نفسي نتيجة المساس باعتبارات أدبية لها أهمية في نفسه [2]، وقد تناول المشرع الإماراتي مفهوم الضرر المعنوي (الأدبي) في المادة (293) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي حيث ذكر: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي"[3]. على من يدعي الضرر ويطالب بتعويض عنه أن يقيم الدليل على ذلك، ولأن وجود الضرر واقعة مادية، أي أنه ليس عملا قانونياً أو تصرفاً يجوز إثباته بكافة الطرق بما في ذلك البينة والقرائن [4].

ويعتبر التثبت من وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض ولا يكفي إقامة الدليل على وقوع ضرر، بل لا بد من إثبات مدى الضرر الذي وقع وبيان عناصره إلا إذا اقتصرت الدعوى على طلب تعويض مؤقت لتقرير مبدأ المسؤولية تمهيداً لطلب التعويض الكامل، فيكفي في طلب التعويض المؤقت إثبات وقوع أي ضرر ويلزم عند طلب التعويض الكامل إثبات كل الضرر وجميع عناصره [5].

القسم الثاني: الشروط الواجب توافرها في الضرر

([1]) الخنيزي، أحمد السيد إبراهيم، مرجع سابق، ص127.

([2]) عصران، أحمد محمد أرجعية. 1018. المسؤولية المدنية للمحامي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص150.

([3]) المادة (293) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، البند الأول

([4]) الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، مرجع سابق، ص171

([5])مأمون، عبد الرشيد، مرجع سابق، ص198.

ليس كل ضرر يقع على الغير يستوجب التعويض، وإنما هناك شروطاً لابد من توافرها في الضرر بغية إمكانية تعويضه، سواء أكان الضرر مادياً أو أدبياً، ويشترط عموماً في الضرر الموجب للتعويض ما يأتي:

أ. **أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو أن يكون محقق الوقوع:**

الضرر المحقق: هو الضرر الذي حدثت أسبابه ونتائجه حالاً أو مستقبلاً، بمعنى أن يكون الضرر المدعي به ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد [1]. بحيث يكون القاضي واثقاً من أن طالب التعويض سيكون في وضع أفضل لو أن المدعي عليه لم يرتكب الفعل الذي ترتب عليه مسؤوليته [2]. يستوي في ذلك أن يكون الضرر حالاً بأن يكون قد وقع بالفعل، أو أنه سيقع حتماً في المستقبل فالمهم هو أن يكون الضرر مؤكد للوجود أو أن وقوعه محقق.

ويكون الضرر محققاً إذا وقع فعلاً، كأن يكون المضرور قد مات إذا أصابه جرح في جسمه، أو حصل تلف في ماله، بينما يكون الضرر مستقبلاً إذا لم يقع في الحال، ولكنه محقق الوقوع في المستقبل، كأن يصاب الشخص بإصابة تعجزه عن العمل في الحال، ويكون من المحقق إنها ستؤثر في قدرته على العمل في المستقبل فيكون التعويض عن الضرر الذي وقع في الحال، والضرر الذي سيقع في المستقبل[3].

ب. يجب أن يكون الضرر مباشراً:

يشترط في الضرر أيضاً أن يكون مباشراً لأن الضرر بصورة عامة، إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر. والضرر المباشر إما أن يكون متوقعاً أو غير متوقع، والضرر المباشر المتوقع هو: الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ، وهو يكون كذلك إذا لم يكن بإمكان الدائن أن يتجنبه ببذل جهد معقول. أما الضرر المباشر غير المتوقع فهو: "الضرر الذي لا يعد نتيجة طبيعية للخطأ"[4].

ت. أن يكون الضرر إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور:

([1]) ينظر د. سليمان مرقس، الوافي، المرجع السابق، ص113

([2]) د. حسن على الذنون، المرجع سابق، ص143

([3]) هرجة، مصطفى مجدي (2014)، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر، القاهرة، 2014م، ص49

([4]) د. عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص168

ينشأ الضرر نتيجة الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، ويسبب التعدي على الحياة ضرراً مادياً، فإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة للجسم أو العقل بأي أذى هو ضرر مادي، لأن من شانه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب ويحمله نفقه العلاج [1].

المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

يعرض الباحث هذا المطلب في قسمين، الأول: مفهوم علاقة السببية، فيما يناقش الثاني: عناصر علاقة السببية.

أ. مفهوم علاقة السببية:

يقصد برابطة السببية أن يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، ويجب لقيام المسؤولية أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل المسند إلى الناقل البحري والضرر الواقع على الغير [2]. وتعتبر علاقة السببية بين الخطأ والضرر الركن الثالث لقيام المسؤولية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، ويرى الفقه افتراض ركن السببية، فإذا كان أساس المسؤولية الناقل البحري تقوم على الخطأ المفترض؛ بمعنى أن الشاحن أو المرسل إليه لا يكلف بإثبات خطأ الناقل، بل يكفي حدوث الضرر لكي تتحقق مسؤولية الناقل البحري [3].

للسببية بين خطأ الناقل البحري والضرر الذي أصاب الغير أهمية كبرى في مجال المسؤولية، فهي تعد ركناً جوهرياً من أركان مسؤولية المدنية بحيث لا تقوم تلك المسؤولية إلا بإثبات توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعي حدوثه وجود أفعال متعددة محيطة بالواقعة، وهذا يقتضي معرفة ما إذا كان الشخص الذي سبب الضرر سيتحمل تعويض كل الأضرار الأخرى المترتبة على ذلك أم لا[4] وتحقق رابطة السببية قد يكون أمراً شاقاً في حالات كثيرة لأن الخطأ قد يأخذ صورة ترك أو امتناع وهو ما يجعل تحديد آثار الخطأ أمراً عسيراً

([1]) عبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص191

([2])أرجعية، عصرانة أحمد محمد، مرجع سابق، ص151

([3]) العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص221.

([4]) الخنيزي، أحمد السيد إبراهيم، مرجع سابق، ص127

إذ قد يرجع الضرر إلى عدة عوامل فيكون من الصعب تحديد الأثر الذي ساهم به كل عامل من هذه العوامل[1].

ب. عناصر علاقة السببية:

تتكون علاقة السببية من عنصرين هما:

– عنصر مادي يبدأ بفعل المتسبب الذي يؤدي مباشرة إلى النتيجة غير المشروعة.

– عنصر معنوي: يكمن في وجود علاقة ذهنية بين الفاعل، وبين النتيجة غير المشروعة التي حدثت بخطئه لإخلاله بموجبات الحيطة والحذر واليقظة المفروض عليها الالتزام بها [2].

فإذا كان من اللازم توافر الخطأ والضرر، لكي تتحقق مسؤولية الناقل البحري، فإنه من اللازم أيضا أن يكون ذلك الضرر ناشئا عن الفعل غير المشروع [3]. وعلى ذلك يتعين ارتباط الضرر بالخطأ ارتباط النتيجة بالسبب، أما لو نشأ الضرر عن سبب أجنبي، فان علاقة السببية تنعدم، وبالتالي لا تتحقق المسؤولية [4].

وعلاقة السببية تعني أن تكون هنالك علاقة بين فعل الإضرار والضرر الذي أصاب المضرور [5]. وقد عبرت المادة (292) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة عن تلك العلاقة حين اشترطت لوجوب الضمان أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار [6].

وعلاقة السببية تستعمل في تحديد نطاق المسؤولية فالضرر في اغلب الأحيان يترتب عليه إضراراً أخرى، وفي هذه الحالة يلزم معرفة من يتحمل عبء التعويض عن هذا الضرر، ويلزم أن توجد علاقة بين عمل الناقل

([1]) العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص222

([2]) العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص224.

([3]) الخنيزي، أحمد السيد إبراهيم، مرجع سابق، ص127

([4]) الجبوري، ياسين محمد مرجع سابق، ص581.

([5]) الشهابي، إبر هيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص130.

([6])مأمون، عبد الرشيد، مرجع سابق، ص191

البحري ولقاضي الموضوع مهمة تقدر التعويض اللازم لجبر الضرر [1]، ويستحق المضرور التعويض من وقت وقوع الضرر أو من الوقت الذي أصبح فيه الضرر محققاً، ويعتبر الحكم بالتعويض مقرراً لهذا الحق وليس منشأ له، ومن حيث طريقة التعويض [2].

أما عن كيفية إثبات علاقة السببية في الحوادث الإرهابية، فالمدعي المضرور من العمل الإرهابي، هو الذي يطالب بالتعويض، وعليه يقع إثبات علاقة السببية، ولو أن تلك العلاقة في اغلب الأحيان مفروضة، فالدائن لو أثبت الخطأ والضرر، كان ذلك كافياً لافتراض السببية، طبقاً للقواعد العامة في عبء الإثبات ومحل الإثبات، فالمدعي ليس عليه بالضرورة أن يقيم الدليل على جميع عناصر الواقعة التي يدعيها، بل يكفي أن يثبت قسما منها وكان ذلك القسم الذي أثبته كافياً لافتراض ثبوت الباقي منها [3].

ويقع عب إثبات رابطة السببية على عاتق المضرور إلا إنّ القضاء يتساهل في هذا الصدد ويقيم قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الخطأ أن يحدث عادة، مثل هذا الضرر، وعلى الناقل البحري نفي هذه القرينة، فمتى اثبت المضرور الخطأ والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة بإثبات أن الضرر قد ينشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه. وقيام رابطة السببية من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، بشرط أن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه [4].

ولا تثير علاقة السببية أي مشكلة، عندما يكون للضرر سبب واحد، أو أن يترتب على السبب الواحد ضرر معين، بل تكون الصعوبة في الحالة التي يساهم فيها بإحداث الضرر، عدة أسباب من بينها خطأ المدين (المسؤول) أو أن ينتج عن السبب الواحد عدة أضرار متلاحقة.

أما في المجال البحري تظهر صعوبة إيجاد الرابطة بين الخطأ والضرر، خاصة إذا كان الضرر راجع لتأخير في التسليم، حيث يمكن إثبات توافر العلاقة السببية عن طريق إقامة الدليل على السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر، وليس بإثبات السبب الذي أدى إلى منع المدين من القيام بالالتزامات الواقعة على عاتقه في الوقت

([1]) الخنيزي، أحمد السيد إبراهيم، مرجع سابق، ص129.

([2]) الجبوري، ياسين محمد مرجع سابق، ص583

([3]) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص115-116

([4]) خالد، عبد الفتاح محمد. 2009. المسؤولية المدنية. القاهرة: دار الكتب القانونية.. ص123

المحدد، ومثال ذلك هو تأخر الناقل في تسليم البضاعة المحددة في سند الشحن أو في زمن معقول في حالة عدم تحديد الميعاد فيعتبر الناقل مخطأ، لكن يمكنه التخلص من الخطأ المنسوب إليه عن طريق إثبات أن التأخر كان خارج عن إرادته. يقول البعض أن ركن السببية هو ركن مفترض مثله مثل الخطأ، وبالتالي يمكن للمدين التخلص منه عن طريق إثبات السبب الأجنبي، في حين يرى البعض الآخر أنها ليست ركن مفترض ويقع على الدائن إثباتها، ولو كان غير مطالب إثبات خطأ المدين بشكل قاطع.

أما الرأي الراجح فيقترب إلى افتراض السببية، فإذا كانت مسؤولية الناقل البحري للبضائع مسؤولية مفترضة، بحيث يعتبر الناقل مسؤول بمجرد إلحاقه الضرر بصاحب الحق في البضاعة، والحاجة إلى إثبات الخطأ الذي ارتكبه من طرف الشاحن أو المرسل إليه، فإن علاقةالسببية تكون أيضا مفترضة أي أن الطرف المتضرر لا يكلف إثباتها.

خاتمة

المسؤولية المدنية للناقل البحري هي: الجزاء المدني الذي يوقعه القانون على كل ناقل بحري أخل بالتزاماته مما أدى إلى إلحاق ضرر لشخص طبيعي أو معنوي، وذلك جبرا للضرر وإنصافا للمضرور. ويعتبر الخطأ شرطا ضروريا لقيام المسؤولية المدنية، بل تجعل منه الأساس الذي تقوم عليه. إذ يجب على المضرور أن يتمسك بخطأ وقع من فاعل ويقيم الدليل عليه. فلقيام مسؤولية الناقل البحري للبضائع لابد من وجود هناك **خطأ** اقترفه الناقل أثناء قيامه بمهمة النقل وأن ينتج عن هذا الخطأ **ضرر** ولابد من قيام **علاقة سببية بين الخطأ والضرر**.

قائمة المراجع والمصادر

الرازي، مختار الصحاح. 1986. بيروت: دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى.

الفيومي، أحمد بن محمد بن على المقري. 770هـ. المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية 453/1.

النووي، 1418هـ. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

المراجع:

تفاحة، على غازي. 1994. مسؤولية متولي الرقابة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

خالد، عبد الفتاح محمد. 2009. المسؤولية المدنية. القاهرة: دار الكتب القانونية..

سعاد، الشرقاوي. 1972. المسؤولية الإدارية. القاهرة: دار المعارف

سليم، عصام أنور. 2013. مصادر الالتزام. الإسكندرية دار الجامعة الجديدة.

سليمان، مرقص. 1971. المسؤولية المدنية في تقنيات البلدان العربية القسم الأول الأحكام العامة. القاهرة: دار الفكر العربي.

السنهوري، عبد الرازق. 2004. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. منشاة المعارف الإسكندرية.

الشواربي، عبد الحميد. 1988. المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة: دار الفكر العربي.

عبد الرشيد، مأمون. 1984. المسؤولية العقدية عن فعل الغير. القاهرة: دار النهضة العربية.

عثمان، عبد المجيد. 1992. المسؤولية المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني عشر

العشماوي، أيمن إبراهيم. 1998. تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية. القاهرة: دار النهضة العربية.

عصران، أحمد محمد أرجعية. 1018. المسؤولية المدنية للمحامي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مصطفى فهمي. 2007. تعويض المضرورين عن الأعمال الإرهابية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

هرجة، مصطفى مجدي. 2014. المسؤولية التقصيرية في القانون المدني. القاهرة: دار محمود للنشر.